بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٣٣
بتاريخ :	٢٠١٣/٧/٣٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٣٥

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٠) المؤرخ ٢٠١١/١/٤، بشأن إلزام البنك المركزى المصرى بسداد مبلغ (١.٧٥٤.٥٠٠) مليون وسبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه قيمة شيكات فُقِدت من الهيئة وتم صرفها من قِبل البنك.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ أخطرت الهيئة الزراعية المصرية مدير عام الحسابات الحكومية بالبنك المركزي المصري بأنه عند استعمالها لدفاتر الشيكات الخاصة بحساب الخزانة الموحد بالجنيه المصري الخاص بالهيئة طرف البنك؛ تبين عدم وجود أربعة شيكات بأرقام:- (٢٢٩٤٤٣٣، ٢٢٩٤٤٣٩، ٢٢٩٤٤٨٨، ٢٢٩٤٤٩٣)، وطالبت الهيئة البنك المركزى باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه ذلك، كما طالبت الهيئة البنك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ بالتعرف على صارف الشيك رقم (٢٢٩٤٣٣٧) بقيمة قدرها (٤٦٢ ٠٠٠) أربعمائة واثنان وستون ألف جنيه لِما تبين لها عند ورود صورته الضوئية المُرسلة من البنك، من وجود تصليح في تاريخه دون أن يُوقّع عليه المسئولون بالهيئة، بالإضافة إلى أن تاريخ تحرير الشيك المذكور فى ٢٠٠٩/٤/٢٠ هو يوم إجازة رسمية (يوم شم النسيم). فأخطر البنك المركزي الهيئة بأن الشيكات الخمس المشار إليها صرفت بالفعل بمبلغ إجمالى (١.٧٥٤.٥٠٠) مليون وسبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه، وأنه تبين صرف الشيكات الخمسة المذكورة للمدعو/ محمد محفوظ فرج بتاريخ ١٢ و٢٠٠٩/٤/٢٣، أي قبل إخطار الهيئة للبنك

لاتخاذ الإجراءات القانونية لوقف صرف تلك الشيكات؛ فقدمت الهيئة بلاغاً إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيق في الواقعة، وأحالت من صرفت له قيمة الشيكات الخمسة، وأربعة من موظفي الهيئة الزراعية المصرية إلى المحاكمة الجنائية، ونسبت إلى المتهم الأول أنه اشترك مع آخر من موظفي الهيئة الزراعية المصرية (مجهول) في تسهيل الاستيلاء بغير حق على الشيكات، وارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير واستعمال محررات مزورة وتزوير خاتم شعار الجمهورية الخاص بالهيئة الزراعية المصرية واستعمال هذا الخاتم، وأن المتهم من الثاني إلى الخامس بصفتهم موظفين عموميين تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفتهم والإخلال بواجباتها مما ترتب عليه الإضرار بأموال جهة عملهم، وقيدت القضية أمام محكمة جنايات الجيزة برقم (٢١٧٦) لسنة ٢٠١٠ قسم الجيزة (١٠٢) كلي، وادعت الهيئة الزراعية المصرية مدنياً قبل المتهمين بمبلغ (١٠٠٠١) جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت؛ وبجلسة ٢٠١١/١٠/٩ قضت محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة المتهم الأول غيابياً بالسجن المؤبد وبتغريمه مبلغ مليون وسبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه وبرد مبلغ مساوٍ لقيمة الغرامة للخزينة العامة، ومعاقبة المتهم من الثاني حتى الخامس بالغرامة خمسمائة جنيه لكل منهم، وألزمت المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للهيئة الزراعية المصرية مبلغ التعويض المؤقت.

وحيث إن الهيئة الزراعية المصرية تطالب البنك المركزي المصري بسداد قيمة الشيكات المشار إليها على سند من ارتكاب تابعي البنك عدة أخطاء أدت إلى صرف الشيكات، ومنها قيام البنك بالصرف وفق جواز سفر بالمخالفة للتعليمات البنكية التي توجب تقديم بطاقة الرقم القومي، وأن تاريخ تحرير أحد الشيكات هو يوم إجازة رسمية بالدولة، فضلاً عن وجود تصليح في تاريخ أحد الشيكات دون أن يوقع عليه مسؤولوا الهيئة، وعدم تحديد نوع العملة في شيك آخر، وعدم مراعاة تسلسل أرقام الشيكات مع تواريخ تحريرها عند قيام البنك بالصرف، فضلاً عن عدم تحري تابعي البنك الدقة المعتادة عند صرف الشيكات وفق ما توجبه القوانين واللوائح، حيث أثبت تقرير الطب الشرعي تزوير التوقيعات وتزوير ختم الهيئة والذي كان يمكن للرجل العادي اكتشافه، حيث يفترض فيهم الالتزام بالحيطة والحذر المعتاد نظراً لأهمية عملهم، الأمر الذي يتوفر معه خطأ جسيم في حق تابعي البنك ألحق ضرراً بالغاً بالهيئة الزراعية المصرية تمثل في فقد قيمة الشيكات سالفة الذكر وهو ما تقوم معه مسئولية البنك عن التعويض عنه، بالمبلغ المطالب به

وهو (١٧٥٤٥٠٠) مليون وسبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المُنعقدة في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م، الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وتنص المادة (١٧٤) منه على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.....". وأن المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ تنص على أن: "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون...". وأن المادة (٤٥٦) منه تنص على أن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأنه يكفي لقيام مسئولية المتبوع عن الأضرار التى يحدثها تابعه بعمله غير المشروع أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتتوفر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية فى توجيه التابع ورقابته، وأن الخطأ فى المسئولية التقصيرية لا يفترض وإنما يتعين على المضرور إثباته واستظهار وجه الضرر الذى حاق به من جرائه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لكى يكون له حجية أمام المحكمة المدنية فإنه يتعين أن يكون نهائياً، وفصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله،

وفى هذه الحالة يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين أن تتقيد بها فى بحث الحقوق المدنية المتعلقة بالجريمة، فيتقيد القاضي فى دعاوى المسئولية المدنية بالحكم الجنائي الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، نظراً لما لهذا الحكم من حجية فيما فصل فيه نهائياً وكان متعلقاً بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه صدر حكم محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم (٢١٧٦) لسنة ٢٠١٠ قسم الجيزة (١٠٢) لسنة ٢٠١٠ كلي، بمعاقبة محمد محفوظ فرج أحمد غيابياً بالسجن المؤبد وبتغريمه مبلغاً مقداره (١.٧٥٤.٥٠٠) مليون وسبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه وبرد مبلغ مساوٍ لقيمة الغرامة للخزانة العامة لاستيلائه على شيكات الهيئة الزراعية المصرية وصرفها بغير وجه حق بطريق التزوير، ومعاقبة أربعة من موظفي الهيئة المذكورة بغرامة خمسمائة جنيه لتقاعسهم عن تطبيق أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللائحة المالية للموازنة والحسابات والقرارات والتعليمات المقررة فى شأن كيفية ممارسة كل منهم لمهام وظيفته، وقد أورد الحكم فى حيثياته أن فقد الشيكات المذكورة، ومن ثم الاستيلاء على قيمتها محل النزاع الماثل، كان نتيجة لإهمال تابعي الهيئة فى أدائهم لأعمالهم، وإخلالهم بواجبات وظيفتهم مما ألحق ضرراً جسيماً بأموال ومصالح الهيئة التى يعملون بها، وذلك بصرف وفقد المبلغ محل النزاع الماثل، كما قضى الحكم المشار إليه بتوفر أركان المسئولية المدنية فى حقهم، وألزمهم متضامنين بأداء مبلغ (١٠٠٠١ جنيه) للهيئة على سبيل التعويض المؤقت.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات تملك فى الدعاوى المقامة أمامها أن تقيم الدعوى على متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم، وجاءت أسباب ومنطوق الحكم الجنائي سالف الذكر خلوا من توجيه أى اتهام إلى تابعي وموظفي البنك المركزي المصري، أو من نسبة أى خطأ إليهم ترتب عليه الإضرار بأموال الهيئة الزراعية المصرية وصرف مبلغ الشيكات محل النزاع الماثل. حيث اقتصر الحكم على إدانة تابعي الهيئة وحدهم بالإضافة إلى المتهم بصرف تلك الشيكات وإثبات تسببهم بخطئهم فى الإضرار بأموال الهيئة الزراعية المصرية، لذا فإنه انصياعاً لحجية الحكم المذكور وما أقامه من مسئولية تابعي الهيئة عما أصابها من أضرار؛ تنتفي مسئولية البنك المركزي المصري وتابعيه عنها، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ علمت الهيئة بفقدان ثلاثة شيكات أخرى خلاف الشيكات الخمس محل المنازعة الماثلة وأخطرت البنك المركزى

المصرى فى اليوم التالى مباشرة لاكتشافها فقدان هذه الشيكات الثلاثة وتم إيقاف هذه الشيكات وكان من الواجب عليها وقتئذ مراجعة وجرد الشيكات الموجودة طرفها حتى تكتشف فقدان الشيكات الخمس محل المنازعة الماثلة وتخطر البنك بذلك فوراً لإيقاف صرفها، إلا أنها لم تقم بذلك سوى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ بعد صرف الشيكات الخمس المشار إليها بالفعل، ولا ينال من ذلك أن تاريخ أحد الشيكات كان يوم عطلة رسمية، أو وجود تصحيح فى تاريخ الشيك، أوالصرف بجواز السفر، وغير ذلك من الأسباب التى تستند إليها الهيئة فى مطالبتها للبنك، حيث إن كل هذه الأمور كانت أمام النيابة العامة، وأمام محكمة الجنايات، ولم تلتفت إليها أيهما ولم يوجها أى اتهام إلى تابعى البنك، ومن ثم فإن مطالبة الهيئة إلزام البنك المركزى المصرى بسداد قيمة الشيكات محل المنازعة الماثلة تكون غير قائمة على سند من القانون جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مُطالبة الهيئة الزراعية المصرية إلزام البنك المركزي المصرى بسداد مبلغ مقداره (١.٧٥٤.٥٠٠) مليون وسبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه؛ وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / ٢٠١٣/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/